

## نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3075.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد كفاءات تنظيم التكوين الخاص لفائدة المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي والممولين.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ولا سيما المادة 76 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.395 الصادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بإعادة تنظيم مركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 76 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)، تحدد بموجب هذا القرار كفاءات إجراء التكوين الخاص للمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي، والممولين، المرتبين جميعهم في الدرجة الأولى على الأقل في تاريخ تقديمهم للطلب، وذلك قصد إدماجهم، على التوالي، في إطار مفتش في التوجيه التربوي ومفتش في التخطيط التربوي ومفتش الشؤون المالية.

Téléchargement:  
توجيه نت  
www.tawjihnet.net

- مشروع المؤسسة المندمج ؛

- التقييم المؤسسي ؛

- التفتيش والافتحاص ؛

- التأطير والمواكبة ؛

- تقنيات التوثيق والترصيد والتقصي ؛

- الوساطة في الوسط المدرسي.

تحدد توصيفات هذه الوحدات والغلاف الزمني المحدد لها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

#### المادة 6

ينجز كل مستفيد من التكوين الخاص تقريراً تركيبياً، يجسد حصيلة تكوينه الذاتي مع تحليل لممارساته المهنية، ويستثمر فيه تكوينه النظري والتطبيقي.

يشرف على إعداد التقرير التركيبي سالف الذكر، أستاذ مؤطر من مركز التوجيه والتخطيط التربوي أو مركز تكوين مفتشي التعليم، حسب الحالة، ويتم عرضه ومناقشته في نهاية الفترة المخصصة للتكوين الخاص أمام لجنة خاصة، تتشكل بالمركز المعني من الأستاذ المؤطر وأستاذين آخرين على الأكثر.

#### المادة 7

يستفيد المعنيون بالتكوين الخاص من مواكبة ميدانية وعن بُعد من طرف أساتذة مركز التوجيه والتخطيط التربوي أو مركز تكوين مفتشي التعليم، حسب الحالة، وكذا من مصاحبة ميدانية من لدن المفتش المختص عند الاقتضاء، وخاصة فيما يتعلق بالجوانب المهنية والتطبيقية.

#### المادة 8

يسلم مركز التوجيه والتخطيط التربوي ومركز تكوين مفتشي التعليم، حسب الحالة، للذين أنهوا التكوين الخاص، شهادات تثبت استفادتهم من جميع الوحدات المقررة في هذا التكوين المنصوص عليها في هذا القرار، يتم اعتمادها لإدماج المعنيين بالأمر، حسب الحالة، إما في إطار مفتش في التوجيه التربوي أو مفتش في التخطيط التربوي أو مفتش الشؤون المالية.

#### المادة 9

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء: محمد سعد براءة.

#### المادة 2

ينظم التكوين الخاص كل سنة، ولمدة ست (6) سنوات ابتداء من فاتح يناير 2024، بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بالنسبة للمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي، وبمركز تكوين مفتشي التعليم بالنسبة للممومنين.

#### المادة 3

تحدد سنويا بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية:

- الجدولة الزمنية للتكوين الخاص ؛

- لائحة المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي والممومنين المعنيين بالاستفادة من التكوين المذكور.

#### المادة 4

يستغرق التكوين الخاص مدة ثلاثة (3) أشهر متتالية، ويشمل ما يلي:

- الأنشطة التكوينية النظرية ؛

- الأنشطة التكوينية التطبيقية ؛

- أنشطة التكوين الذاتي المؤطر ؛

- إعداد تقرير تركيبى.

يراعى في تقديم التكوين الخاص، مبدأ التناوب والتكامل بين التكوين الحضوري والتكوين عن بُعد.

يقدم التكوين الحضوري بمركز التوجيه والتخطيط التربوي ومركز تكوين مفتشي التعليم، حسب الفئات.

يتقاضى المستفيدون خلال مدة التكوين الحضوري، في حالة عدم استفادتهم من النقل والتغذية والإقامة مجانا، تعويضا يوميا عن المصاريف إذا كان هذا التكوين منظما خارج المدينة التي يوجد بها مقر عملهم، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 5

يشمل برنامج التكوين الخاص مجموعة من الوحدات الهادفة إلى تعميق التخصص لدى الفئات المعنية، ودعم كفاياتها المهنية، وتعزيز الجوانب التطبيقية ذات الصلة بالممارسة الميدانية، وتنمية معرفتها بالسياق المدرسي.

تحدد الوحدات المقررة ضمن برنامج التكوين الخاص على الشكل التالي:

- تعميق التخصص ؛

- سوسولوجيا التنظيمات ؛